مجلة التطور الدولية للعلوم والأبحاث (IEJSR)
International Evolution Journal for Science & research (IEJSR))

المجلد3 – العدد2 - (يونيو) 2026

ISSN-E: 3078-4964 ISSN-P: 3078-4956

التطبيقات الفقهية المعاصرة للاستطاعة وأثرها في التيسير في الأحكام الشرعية

دراسة تأصيلية تطبيقية

Contemporary Jurisprudential Applications of Istita'ah (Ability) and Its Impact on Facilitation in Islamic Legal Rulings: A Foundational and Applied Study

إبراهيم بن علي بن إبراهيم البلوشي

دكتوراه في فلسفة الشريعة – تخصص الفقه وأصول الفقه، وزارة التعليم – سلطنة عُمان

bu.jamal131@gmail.com

تاريخ الاستلام: 15 مارس 2026 | تاريخ القبول: 25 أبريل 2026 | تاريخ النشر: 1 يونيو 2026

الملخص

تناول البحث مفهوم الاستطاعة في الفقه الإسلامي وأثرها في التيسير في الأحكام الشرعية، باعتبارها من المفاهيم الأصولية المركزية المرتبطة بالتكليف الشرعي، والتي تقوم عليها جملة من القواعد الفقهية والمقاصدية. ويهدف البحث إلى بيان حقيقة الاستطاعة وتأصيلها من خلال النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، مع تحليل علاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية، لا سيما في جانب التيسير ورفع الحرج عن المكلفين. كما سعى البحث إلى استعراض أبرز التطبيقات الفقهية المعاصرة لمبدأ الاستطاعة في مجالي العبادات والمعاملات، من خلال نماذج تطبيقية واقعية، مثل أحكام أداء الصلاة في البيئات المهنية الحرجة، والتعامل مع حالات العسر المالي الناتج عن فقدان العمل، وبيان أثر ذلك في تنزيل الأحكام الشرعية في الواقع المعاصر.وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، من خلال تتبع أقوال الفقهاء واستقراء التطبيقات الفقهية المتعلقة بالاستطاعة، وتحليلها في ضوء المتغيرات المعاصرة. وخلص البحث إلى أن الاستطاعة تمثل إطارًا ضابطًا للاجتهاد الفقهي المعاصر، يسهم في تحقيق التوازن بين الالتزام بالنصوص الشرعية ومراعاة واقع المكلفين، ويعزز من تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، خاصة في جانب التيسير ورفع الحرج، بما يؤكد قدرة الفقه الإسلامي على الاستجابة لمتطلبات العصر.

الكلمات المفتاحية: *الاستطاعة، التيسير الشرعي، فقه النوازل، التطبيقات الفقهية المعاصرة، مقاصد الشريعة*

Abstract

This research examined the concept of Istita'ah (ability) in Islamic jurisprudence and its impact on facilitating legal rulings, as it represents one of the central fundamental concepts related to religious obligation, upon which a number of jurisprudential and purposive principles are based. The research aimed to clarify the true nature of ability and its foundations through religious texts and the statements of jurists, while analyzing its relationship to the objectives of Islamic law, particularly regarding facilitating matters and removing hardship from those obligated to perform religious duties. The research also seeks to review the most prominent contemporary jurisprudential applications of the principle of ability in the areas of worship and transactions, through real-world case studies such as rulings on performing prayers in challenging professional environments and dealing with cases of financial hardship resulting from job loss, demonstrating the impact of these applications on the application of Islamic rulings in contemporary reality. The research adopted both inductive and analytical methodologies by examining juristic opinions and analyzing contemporary applications related to Istita'ah in light of modern developments. The study concluded that Istita'ah serves as a governing framework for contemporary juristic reasoning, contributing to achieving a balance between adherence to textual evidences and consideration of real-life circumstances. It also reinforces the objectives of Sharia, particularly facilitation and the removal of hardship, thereby demonstrating the capacity of Islamic jurisprudence to respond effectively to contemporary challenges.

Keywords: *Istita'ah (Ability), Legal Facilitation, Contemporary Fiqh Applications, Fiqh of Contemporary Issues, Maqasid al-Sharia*

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت محققةً لمصالح العباد في الدنيا والآخرة، ومبنيةً على جملة من الأصول والقواعد التي تراعي قدرات المكلفين وأحوالهم المختلفة، ومن أبرز هذه الأصول مبدأ الاستطاعة، الذي يُعدّ من الركائز الأساسية في فهم التكليف الشرعي وتنزيل الأحكام على واقع الناس.

وقد دلّت النصوص الشرعية على اعتبار الاستطاعة شرطًا في التكليف، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: 286)، وقال سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: 16)، كما جاء في السنة النبوية قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، مما يؤكد أن التكليف الشرعي مرتبط بقدرة المكلف واستطاعته، وأن الشريعة الإسلامية قائمة على التيسير ورفع الحرج.

ولا يقتصر مبدأ الاستطاعة على كونه تأصيلًا نظريًا في مباحث أصول الفقه، بل يمتد أثره ليشكّل إطارًا تطبيقيًا في تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع المتجددة، خاصة في ظل ما يشهده العصر الحديث من تطورات متسارعة في المجالات الصحية والاقتصادية والمهنية، والتي أفرزت صورًا جديدة من العجز والمشقة لم تكن مطروحة في صورها التقليدية.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة مبدأ الاستطاعة دراسة تطبيقية معاصرة، تكشف عن دوره في معالجة النوازل الفقهية، وتُبرز أثره في تحقيق التوازن بين الالتزام بالنصوص الشرعية ومراعاة واقع المكلفين، في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، بما يعزز من فاعلية الفقه الإسلامي وقدرته على الاستجابة لمتطلبات العصر

1.1 المشكلة البحثية

على الرغم من أن مبدأ الاستطاعة يُعد من الأصول الكبرى التي يقوم عليها التكليف الشرعي في الفقه الإسلامي، وقد حظي بعناية واسعة في كتب الأصول والفقه، إلا أن معالجته في كثير من الدراسات اتسمت بطابع نظري تأصيلي يغلب عليه التجريد، دون تفعيل كافٍ لهذا التأصيل في واقع المكلفين، خاصة في ظل التحولات المعاصرة التي أثّرت في طبيعة القدرة والاستطاعة وصورها.

وقد أفرزت التطورات الحديثة في المجالات الصحية والاقتصادية والمهنية أنماطًا جديدة من العجز والمشقة، مما أوجد جملة من النوازل الفقهية التي تتطلب إعادة النظر في تنزيل الأحكام الشرعية، بما يحقق التوازن بين ثبات النصوص ومراعاة الواقع، ويُبرز دور مبدأ الاستطاعة بوصفه أداة فاعلة في تحقيق التيسير ورفع الحرج.

ومن هنا تتحدد مشكلة البحث في وجود فجوة تطبيقية واضحة بين التأصيل الأصولي لمبدأ الاستطاعة وبين تفعيله في معالجة القضايا المعاصرة، الأمر الذي يثير تساؤلًا علميًا حول مدى قدرة هذا المبدأ على الاستجابة لمتطلبات الواقع، وضبط الاجتهاد الفقهي في ظل المتغيرات الحديثة.

وتنبثق عن هذه الإشكالية الحاجة إلى دراسة علمية تتجاوز الطرح النظري، لتُعنى بتحليل التطبيقات الفقهية المعاصرة لمبدأ الاستطاعة، واستجلاء أثره في التيسير في الأحكام الشرعية، في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ومتطلبات الواقع المعاصر

1.2 أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من تناوله مبدأ الاستطاعة بوصفه أحد الأصول الكبرى التي يقوم عليها التكليف الشرعي في الفقه الإسلامي، وما يمثله من ركيزة أساسية في تحقيق التوازن بين الالتزام بالأحكام الشرعية ومراعاة قدرات المكلفين وظروفهم. وتتجلى أهمية الدراسة في الجوانب الآتية:

1. تأكيد الدور المحوري لمبدأ الاستطاعة في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا سيما في جانب التيسير ورفع الحرج .
2. الإسهام في تفعيل الربط بين التأصيل الأصولي لمفهوم الاستطاعة وتنزيله العملي في الواقع المعاصر .
3. تحليل دور مبدأ الاستطاعة في معالجة النوازل الفقهية والمستجدات الحديثة في مختلف مجالات الحياة .
4. دعم الاتجاه نحو الفقه التطبيقي الذي يراعي واقع المكلفين ويستجيب لتحولات العصر .
5. تقديم إضافة علمية تسهم في تطوير الدراسات الفقهية المعاصرة، من خلال إعادة بناء العلاقة بين التأصيل النظري والتطبيق العملي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

1.3 تساؤلات البحث

يسعى البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما حقيقة مفهوم الاستطاعة في الفقه الإسلامي، وما أبعاده الأصولية والفقهية؟
2. ما الأسس الشرعية التي يقوم عليها اعتبار الاستطاعة في التكليف، وكيف أسهمت في بناء القواعد الفقهية المرتبطة بالتيسير؟

3. ما أثر مبدأ الاستطاعة في تحقيق التيسير في الأحكام الشرعية، وما حدود هذا الأثر وضوابطه؟
4. إلى أي مدى يسهم مبدأ الاستطاعة في معالجة النوازل الفقهية المعاصرة في مجالي العبادات والمعاملات؟

1.4 أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تأصيل مفهوم الاستطاعة في الفقه الإسلامي، وبيان أبعاده الأصولية من خلال النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء .
2. تحليل العلاقة بين الاستطاعة والتكليف الشرعي، وبيان أثرها في تحقيق التيسير ورفع الحرج في الأحكام .
3. تقويم دور مبدأ الاستطاعة في ضبط الاجتهاد الفقهي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية .
4. استجلاء التطبيقات الفقهية المعاصرة لمبدأ الاستطاعة في مجالي العبادات والمعاملات .
5. تحليل أثر مبدأ الاستطاعة في معالجة النوازل والمستجدات المعاصرة وربطها بواقع المكلفين.
6. الإسهام في ردم الفجوة التطبيقية بين التأصيل النظري لمبدأ الاستطاعة وتنزيله العملي في الفقه المعاصر

1.4 حدود البحث

يقتصر هذا البحث على دراسة مبدأ الاستطاعة في الفقه الإسلامي من حيث تأصيله الأصولي وتطبيقاته الفقهية المعاصرة، مع التركيز على مجالي العبادات والمعاملات، بوصفهما أكثر المجالات ارتباطًا بواقع المكلفين.

كما يقتصر البحث على تناول التطبيقات المعاصرة المرتبطة بالنوازل الفقهية في السياق المعاصر، دون التوسع في الجوانب الكلامية أو الفلسفية المرتبطة بمفهوم الاستطاعة، أو الخوض في الخلافات النظرية المجردة التي لا يترتب عليها أثر تطبيقي مباشر.

ويعتمد البحث على عرض آراء الفقهاء من مختلف المذاهب الفقهية في إطار تأصيلي عام، دون التقيّد بمذهب معين، مع التركيز على ما يخدم الجانب التطبيقي للدراسة

1.5 الدراسات السابقة

تناولت الدراسات المعاصرة موضوع الاستطاعة في الفقه الإسلامي من زوايا متعددة، يمكن تصنيفها إلى اتجاهين رئيسين:

الاتجاه الأول: دراسات تأصيلية أصولية، ركّزت على بيان مفهوم الاستطاعة من حيث دلالاته اللغوية والشرعية، وعلاقته بالتكليف، ومكانته ضمن مباحث أصول الفقه، مع ربطه بشروط التكليف وضوابطه، وبيان علاقته بجملة من المفاهيم المرتبطة به، كالمشقة والحرج والإكراه.

أما الاتجاه الثاني: فقد اتجه إلى معالجة الاستطاعة بوصفها نظرية فقهية ذات أبعاد مقاصدية، حيث سعى إلى إبراز دورها في تحقيق التيسير ورفع الحرج، مع الإشارة إلى حضورها في القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، واستعراض بعض تطبيقاتها في مجالات الفتوى والقضاء والسياسة الشرعية، غير أن هذا الطرح ظل في الغالب ضمن إطار نظري يغلب عليه التحليل العام.

وعلى الرغم من أهمية هذه الجهود العلمية، إلا أنها لم تتناول مبدأ الاستطاعة تناولًا تطبيقيًا معمقًا يربط بين التأصيل الأصولي والتنزيل العملي على النوازل الفقهية المعاصرة، خاصة في ظل التحولات الحديثة التي أفرزت صورًا جديدة من العجز والمشقة.

ومن هنا تتحدد الفجوة البحثية في غياب الدراسات التي تعالج مبدأ الاستطاعة بوصفه أداة منهجية لتوجيه الاجتهاد الفقهي المعاصر، من خلال تحليل تطبيقاته الواقعية في مجالي العبادات والمعاملات.

وتأتي هذه الدراسة لسد هذا النقص، من خلال تقديم معالجة تطبيقية لمبدأ الاستطاعة، تُبرز أثره في تحقيق التيسير في الأحكام الشرعية، وتكشف عن دوره في ربط النصوص الشرعية بواقع المكلفين، في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ومتطلبات العصر

2. الاطار النظري (مراجعة الأدبيات)

2.1 مفهوم الاستطاعة في الفقه الإسلامي وتأصيلها الشرعي

2.1.1 تعريف الاستطاعة في اللغة والاصطلاح

تُستمدّ الاستطاعة في اللغة من مادة (طوع)، وهي تدل على الانقياد والقدرة والتمكن من الفعل، وقد أشار ابن منظور إلى هذا المعنى بقوله: "الطَّوْع والطاعة والاستطاعة بمعنى القدرة على الشيء"[1]

كما بيّن الراغب الأصفهاني أن الاستطاعة هي "وجود ما به يتمكن الإنسان من الفعل"[2]، وهو تعريف يكشف عن أن الاستطاعة لا تقتصر على مجرد القدرة المجردة، بل تشمل جملة من العوامل والوسائل التي يتوقف عليها تحقق الفعل.

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن الاستطاعة في أصلها اللغوي تتجاوز مجرد القدرة إلى معنى أوسع يتضمن التمكن والقدرة المقترنة بالإمكان، وهو ما يجعلها مفهومًا صالحًا للانتقال إلى المجال الأصولي بوصفها مناطًا للتكليف الشرعي.

وفي الاصطلاح؛ تناول الأصوليون مفهوم الاستطاعة في سياق بحثهم لمسألة التكليف الشرعي، وبيان مدى قدرة المكلف على الامتثال للأوامر والنواهي.

وقد عرّف إمام الحرمين الجويني الاستطاعة بأنها: "القدرة الحاصلة للمكلف التي يصح معها الفعل والترك"[3]، وهو تعريف يربط الاستطاعة بإمكان الامتثال من حيث الصحة الشرعية.

كما عرفها الآمدي بأنها: "القدرة التي يتمكن بها المكلف من الفعل"[4]، وهو تعريف يركّز على جانب التمكن الفعلي.

ومن خلال هذه التعريفات يظهر أن الاستطاعة في الاصطلاح الأصولي تمثل القدرة المعتبرة شرعًا التي يُناط بها التكليف، بحيث لا يتوجه الخطاب الشرعي إلا إلى من توفرت لديه هذه القدرة، وهو ما يؤكد أن الشريعة الإسلامية لا تُكلّف الإنسان بما يعجز عنه، بل تقوم على مراعاة طاقته وحدود إمكاناته.

2.1.2 الأدلة الشرعية على اعتبار الاستطاعة في التكليف

دلّت النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية على أن التكليف الشرعي مرتبط ارتباطًا وثيقًا بقدرة المكلف واستطاعته.

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (د.ت). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر، مادة (طوع).

[2] الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (د.ت). *المفردات في غريب القرآن*، دمشق: دار القلم، ص512.

[3] الجويني، عبد الملك بن عبد الله (د.ت). *البرهان في أصول الفقه*. بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، ص210.

[4] الآمدي، علي بن محمد (د.ت). *الإحكام في أصول الأحكام*. بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، ص102.

فمن الأدلة القرآنية قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: 286)، وقد ذكر الطبري أن الله تعالى لا يكلّف عباده إلا ما يقدرون عليه ويطيقونه[1]، وهو ما يدل على أن التكليف مبني على القدرة لا على المشقة.

كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: 16)، وقد بيّن القرطبي أن هذه الآية تدل على أن الأمر بالتقوى مرتبط بقدر الاستطاعة[2]، وهو ما يؤسس لقاعدة التدرج في التكليف بحسب القدرة.

ومن السنة النبوية قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [3]، وهو نصّ صريح في ربط الامتثال بالاستطاعة، وقد استدل به العلماء على أن الشريعة الإسلامية قائمة على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين[4]

وتكشف هذه النصوص بمجموعها عن أن الاستطاعة تمثل أصلًا حاكمًا في بناء التكليف الشرعي، وأنها ليست مجرد شرط جزئي، بل قاعدة كلية ينبني عليها كثير من الأحكام الفقهية، خاصة في حالات العجز والمشقة.

2.1.3 الاستطاعة في بعض العبادات

تتجلى مراعاة الاستطاعة في الشريعة الإسلامية بوضوح في كثير من العبادات، مما يعكس مرونة الأحكام الشرعية وقدرتها على استيعاب أحوال المكلفين المختلفة.

ففي الصلاة، قال النبي ﷺ: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[5] ، وهو نصّ يدل على أن هيئة أداء العبادة تتغير بتغير قدرة المكلف، مع بقاء أصل التكليف قائمًا، وهو ما يعكس مبدأ التدرج في الامتثال بحسب الاستطاعة.

---

[1] الطبري، محمد بن جرير (د.ت). *جامع البيان في تأويل القرآن*. القاهرة: دار هجر، ج5، ص412.

[2] القرطبي، محمد بن أحمد (د.ت). *الجامع لأحكام القرآن*. القاهرة: دار الشعب، ج18، ص302.

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (د.م): (د.ن)، (د.ت). *الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)*، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم الحديث.(7288)

[4] نفس المرجع السابق، كتاب التقصير في الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم الحديث.(1117)

[5] النووي، يحيى بن شرف (د.ت). *المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح صحيح مسلم)*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج11، ص102.

وقد قرر الفقهاء بناءً على ذلك أن المريض يؤدي الصلاة بحسب قدرته، وأن العجز لا يسقط التكليف، وإنما يغيّر صورته[1] ، وهو ما يُعد تطبيقًا مباشرًا لقاعدة التيسير.

كما يظهر اعتبار الاستطاعة في الحج، حيث قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: 97)، وقد فسر العلماء الاستطاعة هنا بأنها القدرة البدنية والمالية التي يتمكن بها المكلف من أداء هذه العبادة[2]

ويؤكد ذلك أن الاستطاعة ليست مفهومًا نظريًا مجردًا، بل هي مبدأ تطبيقي يظهر أثره في مختلف أبواب الفقه، حيث يسهم في تحقيق التوازن بين بقاء التكليف ومراعاة أحوال المكلفين، وهو ما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية في التيسير ورفع الحرج.

2.2 التطبيقات الفقهية المعاصرة للاستطاعة في العبادات والمعاملات

2.2.1 تطبيقات الاستطاعة في العبادات

أولاً: الاستطاعة في الصلاة

تُعدّ الصلاة من أبرز مجالات تجلي مبدأ الاستطاعة في الشريعة الإسلامية، حيث لم يُلزم الشارع المكلفين بأدائها على هيئة واحدة في جميع الأحوال، بل راعى اختلاف قدراتهم البدنية والظروف المحيطة بهم، مما يدل على أن مناط التكليف فيها قائم على القدرة لا على الصورة المجردة.

وقد دلّ على ذلك قول النبي ﷺ: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[3]، وهو نصّ صريح في أن العجز الجزئي لا يُسقط أصل التكليف، وإنما يغيّر كيفيته بحسب الاستطاعة. وقد قرر الفقهاء أن هذا التدرج يمثل أصلًا في باب التيسير، وليس مجرد استثناء.

وفي التطبيقات المعاصرة، تظهر أهمية هذا المبدأ في بعض المهن ذات الطبيعة الخاصة، كالأطباء في غرف العمليات، حيث قد تستغرق العملية الجراحية وقتًا طويلًا لا يمكن معه أداء الصلاة في وقتها، مما

[1] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (د.ت). المغني. بيروت: دار الفكر، ج2، ص570.

[2] ابن كثير، إسماعيل بن عمر (د.ت). *تفسير القرآن العظيم*. الرياض: دار طيبة ، ج2، ص75.

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (د.م): (د.ن)، (د.ت). *الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)*. مرجع سبق ذكره، كتاب التقصير في الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم.(1117)

يقتضي إعمال مبدأ الاستطاعة من خلال الجمع بين الصلوات أو تأخيرها بحسب الحاجة، وهو ما يندرج تحت القواعد الكلية، كقاعدة "المشقة تجلب التيسير"[1]، وقاعدة "لا تكليف إلا بمقدور[2]

ويُظهر ذلك أن مبدأ الاستطاعة يمثل إطارًا تنظيميًا لضبط أداء العبادة، بما يحقق التوازن بين المحافظة على أصل التكليف ومراعاة واقع المكلف.

ثانياً: الاستطاعة في الصيام

يتجلى مبدأ الاستطاعة في الصيام من خلال التخفيف عن المكلفين عند تحقق العجز أو المشقة، حيث قرر القرآن الكريم جواز الفطر للمريض والمسافر، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3]

وقد فهم الفقهاء من هذا النص أن مناط الرخصة هو وجود المشقة أو الضرر، لا مجرد الوصف، وهو ما يتسع ليشمل التطبيقات المعاصرة، كحال العاملين في البيئات الشاقة، أو المصابين بأمراض مزمنة.

وهذا يندرج تحت القواعد الفقهية، كقاعدة "الضرر يزال"[4] التي تقضي برفع كل ما يؤدي إلى ضرر معتبر، مما يدل على أن الشريعة لا تقصد التكليف مع الإضرار بالمكلف، بل تحقيق التوازن بين العبادة وحفظ النفس.

ثالثاً: الاستطاعة في الحج

يُعدّ الحج من العبادات التي نصّ الشرع على اشتراط الاستطاعة فيها صراحة، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[5]، وهو دليل واضح على أن التكليف بالحج مرتبط بتحقق القدرة.

وقد بيّن الفقهاء أن الاستطاعة تشمل القدرة المالية والبدنية وأمن الطريق، وهو ما يدل على أن التكليف لا يثبت إلا عند تحقق هذه الشروط.

وفي العصر الحديث، يتسع مفهوم الاستطاعة ليشمل القدرة الصحية والإجراءات التنظيمية، مما يعكس مرونة هذا المفهوم، ويدل على أن الاستطاعة معيار تطبيقي يتغير بتغير الواقع.

---

[1] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (د.ت). *الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ، ص60.

[2] الشاطبي، إبراهيم بن موسى (د.ت). *الموافقات في أصول الشريعة*. بيروت: دار المعرفة، ج2، ص121.

[3] الطبري، محمد بن جرير (د.ت). *جامع البيان في تأويل القرآن*. مرجع سبق ذكره، ج2، ص183.

[4] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (د.ت). *الأشباه والنظائر*. مرجع سبق ذكره، ص87.

[5] القرطبي، محمد بن أحمد (د.ت). *الجامع لأحكام القرآن*. مرجع سبق ذكره، ج4، ص140.

2.2.2 تطبيقات الاستطاعة في المعاملات

أولاً: الاستطاعة في الالتزامات المالية

تظهر مراعاة مبدأ الاستطاعة في المعاملات المالية بوضوح في حالات العجز الطارئ، ومن أبرز صور ذلك في الواقع المعاصر ما يتعلق بحالات التسريح المفاجئ من العمل، حيث يفقد الفرد مصدر دخله مع بقاء التزاماته المالية قائمة.

وتُعد هذه الحالة من صور العسر التي يصدق عليها قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[1] ، وهو نص يؤسس لقاعدة التيسير على المعسر، ويمنع إلزامه بما لا يطيق.

وقد قرر الفقهاء أن إلزام المدين بالسداد مع عجزه يُعد من قبيل التكليف بما لا يطاق، وهو ما يندرج تحت قاعدة "لا تكليف إلا بمقدور"[2] كما يندرج تحت قاعدة "الضرر يزال"[3]

وبناءً على ذلك، فإن المعالجات المعاصرة، كإعادة جدولة الديون أو تأجيلها، تمثل تطبيقًا عمليًا لمبدأ الاستطاعة في الفقه الإسلامي.

ثانياً: الاستطاعة في العقود المعاصرة

مع تطور المعاملات المالية، ظهرت صور جديدة من العقود، كالعقود الإلكترونية، مما يستدعي مراعاة قدرة المتعاقدين على فهم هذه العقود والوفاء بها.

وقد قرر الفقهاء أن من شروط صحة العقد العلم والقدرة، وهو ما يدل على أن الاستطاعة شرط معتبر في المعاملات، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في حفظ الأموال ومنع الغرر.

ويُظهر ذلك أن مبدأ الاستطاعة لا يقتصر على الجانب البدني، بل يشمل القدرة الذهنية والمالية، مما يجعله أساسًا في ضبط المعاملات الحديثة.

2.2.3 النوازل المعاصرة وتطبيقات مبدأ الاستطاعة

---

[1] الطبري، محمد بن جرير (د.ت). *جامع البيان في تأويل القرآن*. مرجع سبق ذكره، ج6، ص24.

[2] الشاطبي، إبراهيم بن موسى (د.ت). *الموافقات في أصول الشريعة*. مرجع سبق ذكره، ج2، ص10.

[3] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (د.ت). *الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية، ص85.

أولاً: الاستطاعة في بيئة العمل المعاصرة

يُعدّ هذا المجال من أبرز مجالات تطبيق مبدأ الاستطاعة، حيث يواجه كثير من المكلفين ظروفًا مهنية خاصة تؤثر في قدرتهم على أداء التكاليف الشرعية.

ومن أبرز التطبيقات لذلك ما يتعلق بالأطباء في غرف العمليات، حيث قد تستغرق العملية ساعات طويلة، مما يتعذر معه أداء الصلاة في وقتها، فيُرخّص لهم في الجمع بين الصلوات أو تأخيرها، تحقيقًا لمقصد التيسير.

كما يدخل في ذلك العاملون في حقول النفط، حيث يعملون في ظروف مناخية قاسية ومخاطر ميدانية، مما يصعب معه أداء الصلاة في وقتها، فيُراعى في حقهم أداء العبادة بحسب الاستطاعة، وهو ما يندرج تحت قاعدة "المشقة تجلب التيسير.

ثانياً: الاستطاعة في النوازل الطبية

يتجلى مبدأ الاستطاعة في النوازل الطبية من خلال مراعاة الشريعة لحال المرضى، حيث تختلف قدرتهم على أداء العبادات.

وقد قرر الفقهاء أن المريض يؤدي العبادة بحسب استطاعته، أو يُرخّص له في تركها عند العجز، تحقيقًا لمقصد حفظ النفس، وهو ما يندرج تحت قاعدة "الضرر يزال"[1]

كما يعتمد الفقهاء في تقدير الاستطاعة على أهل الاختصاص من الأطباء، مما يعكس التكامل بين الفقه والواقع.

2.3 الاستطاعة عند المذاهب الفقهية وأثرها في الأحكام

2.3.1 الاستطاعة عند الحنفية

اهتم فقهاء المذهب الحنفي بتقرير مبدأ الاستطاعة بوصفه أساسًا في بناء التكليف الشرعي، حيث قرروا أن التكليف لا يتعلق إلا بما يدخل تحت قدرة المكلف، وأن التكليف بما لا يطاق ممتنع شرعًا

[1] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (د.ت). *الأشباه والنظائر*. مرجع سبق ذكره، ص85.

وقد أشار الكاساني إلى هذا المعنى بقوله: "الأصل أن التكليف إنما يتعلق بالقدرة، لأن التكليف بما لا يطاق غير جائز"[1]، وهو تقرير يؤكد أن الاستطاعة عند الحنفية شرط سابق على التكليف، وليست مجرد وصف ملازم له.

ويظهر أثر هذا التصور في كثير من التطبيقات الفقهية، خاصة في العبادات التي تتطلب قدرة مالية أو بدنية، كالحج والزكاة، حيث اشترط الحنفية تحقق الاستطاعة المالية في الزكاة، والاستطاعة البدنية والمالية في الحج[2] .

ويُفهم من ذلك أن المذهب الحنفي يميل إلى ضبط التكليف بضابط القدرة الفعلية، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في رفع الحرج ومنع التكليف بما لا يطاق.

2.3.2 الاستطاعة عند المالكية

ينظر المالكية إلى الاستطاعة في إطار مقاصدي أوسع، حيث يجعلونها من الضوابط التي تُبنى عليها الأحكام الشرعية، ويربطونها ارتباطًا وثيقًا بمبدأ رفع الحرج وتحقيق المصالح.

وقد أشار القرافي إلى هذا المعنى، مبينًا أن من مقاصد الشريعة مراعاة قدرة المكلفين، وأن الأحكام تتغير عند وجود المشقة التي لا يمكن تحملها[3] .

ويظهر هذا التوجه في اعتماد المالكية على الرخص الشرعية عند تحقق العجز أو المشقة، خاصة في العبادات، كالتخفيف في الصلاة والصيام عند المرض أو السفر، مما يعكس توجّهًا مقاصديًا واضحًا في فهم الاستطاعة.

ومن ثمّ، فإن المذهب المالكي يتميز بإبراز البعد المقاصدي لمبدأ الاستطاعة، وربطه بقاعدة رفع الحرج، مما يجعله أكثر مرونة في تنزيل الأحكام على واقع المكلفين.

---

[1] الكاساني، علاء الدين بن مسعود (د.ت). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتب العلمية، ج7، ص5.

[2] المرغيناني، علي بن أبي بكر (د.ت). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج1، ص123.

[3] القرافي، أحمد بن إدريس (د.ت). *الفروق*. بيروت: دار الكتب العلمية، ج2، ص33.

2.3.3 الاستطاعة عند الشافعية

يرى فقهاء الشافعية أن الاستطاعة تمثل القدرة التي يتمكن بها المكلف من أداء الفعل أو تركه، ويؤكدون أن التكليف لا يتوجه إلا بوجود هذه القدرة.

وقد أشار النووي إلى أن المكلف إذا عجز عن بعض الواجبات سقط عنه ما عجز عنه، وبقي ما يقدر عليه[1] ، وهو ما يدل على أن الاستطاعة عندهم تُفهم في إطار التجزئة، بحيث لا يسقط التكليف بالكلية عند العجز الجزئي. ويظهر هذا بوضوح في مسألة الصلاة للمريض، حيث يؤدي المكلف الصلاة بحسب قدرته، امتثالًا لقول النبي ﷺ: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[2]. ويكشف ذلك عن أن الشافعية يركزون على بقاء أصل التكليف مع تعديل كيفية الأداء، وهو ما يعكس توازنًا بين المحافظة على الحكم الشرعي ومراعاة قدرة المكلف.

2.3.4 الاستطاعة عند الحنابلة

قرر فقهاء الحنابلة أن الاستطاعة شرط في وجوب التكليف، وأن الأحكام الشرعية مرتبطة بقدرة المكلف، بحيث يسقط الواجب عند العجز. وقد ذكر ابن قدامة أن الواجب يسقط عن المكلف إذا عجز عن أدائه[3] ، وهو تقرير ينسجم مع القاعدة الكلية التي تقضي بعدم التكليف بما لا يطاق. كما استدل الحنابلة بالنصوص الشرعية التي تربط التكليف بالاستطاعة، كقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: 16)، وهي قاعدة عامة تضبط امتثال الأوامر بحسب القدرة. ويُظهر ذلك أن الحنابلة يقررون مبدأ الاستطاعة بوصفه ضابطًا للتكليف، مع تأكيدهم على سقوط الواجب عند تحقق العجز.

2.3.5 المقارنة بين المذاهب وأثرها في تنزيل الأحكام

من خلال استقراء أقوال المذاهب الفقهية يتبين أن مبدأ الاستطاعة محل اتفاق بينهم من حيث كونه شرطًا في التكليف، غير أن اختلافهم يظهر في زاوية المعالجة والتطبيق. فالحنفية يركزون على جانب القدرة السابقة على التكليف، بينما يبرز المالكية البعد المقاصدي المرتبط برفع الحرج، في حين يميل الشافعية إلى إبقاء أصل التكليف مع التخفيف في الكيفية، ويؤكد الحنابلة على سقوط الواجب عند تحقق العجز.

---

[1] النووي، يحيى بن شرف (د.ت). *المجموع شرح المهذب*. بيروت: دار الفكر، ج3، ص295.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (د.م): (د.ن)، (د.ت). *الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)*. مرجع سبق ذكره، كتاب التقصير في الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم الحديث(1117)

[3] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (د.ت). المغني. مرجع سبق ذكره، ص570.

ويكشف هذا التنوع في المعالجة عن ثراء الفقه الإسلامي ومرونته، حيث يتيح تعدد الاجتهادات إمكان تنزيل الأحكام على الوقائع المختلفة بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية. كما يبرز أثر هذا التنوع في الفقه المعاصر، حيث يمكن الإفادة من هذه الاتجاهات في معالجة النوازل الحديثة، من خلال توظيف مبدأ الاستطاعة بوصفه أداة منهجية لضبط الاجتهاد وتحقيق التيسير دون الإخلال بأصول الشريعة

3. مناقشة النتائج وتحليلها

تكشف نتائج هذا البحث – من خلال التأصيل النظري في الفصل الأول، والدراسة التطبيقية في الفصل الثاني، والتحليل المقارن في الفصل الثالث – أن مبدأ الاستطاعة يمثل قاعدة حاكمة في بناء التكليف الشرعي، حيث يرتبط التكليف بقدرة المكلف ارتباطًا وثيقًا، بما يحقق التوازن بين مقتضى الخطاب الشرعي وإمكانات الامتثال الواقعي.

وقد بيّنت الدراسة أن هذا المبدأ لا يقتصر على كونه ضابطًا نظريًا في كتب الأصول، بل يتجلى أثره العملي بوضوح في مختلف أبواب الفقه؛ ففي العبادات يظهر من خلال التخفيف عند العجز، كالصلاة على حسب القدرة، والصيام مع الرخصة عند المرض، وفي المعاملات يتجلى في مراعاة الأوضاع المالية والظروف الاجتماعية للمكلفين، وهو ما ينسجم مع القواعد الكلية، كقاعدة "لا تكليف إلا بمقدور"، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير."

كما أظهرت نتائج التحليل أن المذاهب الفقهية – على اختلاف مناهجها – تتفق في أصل اعتبار الاستطاعة شرطًا في التكليف، وإن اختلفت في بعض التطبيقات والتفصيلات، وهو ما يعكس مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب التنوع الاجتهادي في ضوء النصوص الشرعية ومقاصدها.

ومن جهة أخرى، أبرزت الدراسة أن مبدأ الاستطاعة يؤدي دورًا محوريًا في الفقه المعاصر، خاصة في معالجة النوازل والمستجدات، حيث يتيح هذا المبدأ تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع الجديدة بطريقة تراعي تغير الأحوال وتبدل الظروف، دون الإخلال بثوابت الشريعة، وهو ما يحقق التوازن بين ثبات النص ومرونة التطبيق.

غير أن توظيف مبدأ الاستطاعة في الاجتهاد المعاصر يقتضي قدرًا عاليًا من الضبط المنهجي، بحيث لا يؤدي التوسع في التيسير إلى التفريط في الأحكام، ولا يؤدي التشدد إلى إيقاع المكلفين في الحرج، الأمر الذي يستدعي اجتهادًا فقهيًا متوازنًا يجمع بين فقه النصوص وفقه الواقع، في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

وبناءً على ذلك، يتبين أن الاستطاعة ليست مجرد قيد شكلي في التكليف، بل هي أصل كلي من أصول التشريع الإسلامي، ينبني عليه قدر كبير من الأحكام، ويسهم في تحقيق مقاصد الشريعة، خاصة في جانب التيسير ورفع الحرج، مما يؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وقدرتها على مواكبة مختلف المتغيرات دون الإخلال بثوابتها.

4. نتائج البحث

توصل البحث – من خلال الدراسة التأصيلية والتحليلية والتطبيقية – إلى عدد من النتائج، من أبرزها:

1. أن الاستطاعة تمثل أصلًا أصوليًا حاكمًا في بناء التكليف الشرعي، وليست مجرد وصف تابع له، بل يقوم عليها توجيه الخطاب الشرعي ابتداءً.
2. أن النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية قررت بوضوح ارتباط التكليف بقدرة المكلف، مما يؤسس لقاعدة كلية مفادها أن التكليف يدور مع الاستطاعة وجودًا وعدمًا.
3. أن المذاهب الفقهية – على اختلاف مناهجها – تتفق في أصل اعتبار الاستطاعة شرطًا في التكليف، مع اختلافها في بعض التطبيقات، مما يعكس ثراء الفقه الإسلامي ومرونته في تنزيل الأحكام.
4. أن مبدأ الاستطاعة يشكل أساسًا لكثير من القواعد الفقهية، كقاعدة "لا تكليف إلا بمقدور"، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، مما يدل على حضوره العميق في البناء الفقهي.
5. أن التطبيقات الفقهية المعاصرة أظهرت الدور الحيوي لمبدأ الاستطاعة في معالجة النوازل، خاصة في الحالات المرتبطة بالظروف الصحية، والضغوط الاقتصادية، وطبيعة بعض المهن المعاصرة، مما يؤكد قابلية الفقه الإسلامي للتكيف مع المتغيرات.
6. أن مراعاة الاستطاعة في الاجتهاد المعاصر تسهم في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، لا سيما في جانب التيسير ورفع الحرج، مع الحفاظ على التوازن بين ثبات النصوص الشرعية ومتطلبات الواقع.
7. أن إغفال مبدأ الاستطاعة في تنزيل الأحكام يؤدي إلى أحد مسلكين غير منضبطين: إما التشدد المفضي إلى الحرج، أو التوسع غير المنضبط في التيسير، مما يبرز أهمية ضبط هذا المبدأ بضوابط شرعية دقيقة.

5. التوصيات

في ضوء النتائج التي توصل إليها البحث، يمكن تقديم عدد من التوصيات، من أبرزها:

1. ضرورة توجيه الدراسات الفقهية المعاصرة نحو بناء نماذج تطبيقية لمبدأ الاستطاعة، تُعنى بربط التأصيل الأصولي بالتنزيل العملي على النوازل والمستجدات، بما يسهم في تطوير الفقه التطبيقي .
2. دعوة المجامع الفقهية والهيئات الشرعية إلى تفعيل مبدأ الاستطاعة عند معالجة القضايا المعاصرة، خاصة في المجالات الطبية والاقتصادية والمهنية، بما يحقق التوازن بين الالتزام بالنصوص الشرعية ومراعاة ظروف المكلفين .
3. أهمية إدراج التطبيقات المعاصرة لمبدأ الاستطاعة ضمن المناهج التعليمية في كليات الشريعة، لتعزيز قدرة الطلبة على الربط بين الفقه النظري والواقع العملي .
4. العناية بضبط استعمال مبدأ الاستطاعة في الفتوى المعاصرة، من خلال وضع ضوابط منهجية تحدّ من التوسع غير المنضبط في التيسير، وتمنع في الوقت ذاته الوقوع في التشدد المفضي إلى الحرج .
5. إجراء دراسات متخصصة في أثر مبدأ الاستطاعة على بعض الفئات المعاصرة، كالعاملين في المهن الشاقة، والمرضى، والمسرّحين عن العمل، لما لذلك من أهمية في تحقيق العدالة الفقهية ومراعاة الواقع .
6. العمل على إبراز العلاقة بين مبدأ الاستطاعة ومقاصد الشريعة الإسلامية، خاصة في جانب رفع الحرج، من خلال دراسات مقارنة تربط بين القواعد الفقهية والتنزيلات المعاصرة .

6. الخاتمة

بعد هذه الدراسة التي تناولت مفهوم الاستطاعة في الفقه الإسلامي وأثرها في التيسير في الأحكام الشرعية، يتبين أن مبدأ الاستطاعة يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمقاصد الشريعة الإسلامية، حيث يسهم في تحقيق جملة من المقاصد الضرورية، من أبرزها حفظ النفس ورفع الحرج عن المكلفين، كما يعكس هذا المبدأ مقصد التيسير الذي يعد من المقاصد العامة في التشريع الإسلامي، مما يدل على أن الشريعة الإسلامية قائمة على مراعاة قدرات المكلفين وظروفهم المختلفة.

وقد أظهرت الدراسة أن الاستطاعة تمثل أحد الأسس الكبرى التي يقوم عليها التكليف الشرعي، إذ لا يتعلق التكليف إلا بما يقدر عليه المكلف، وهو ما دلت عليه النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية،

وأكدته أقوال الفقهاء من مختلف المذاهب الفقهية، حيث اتفقوا على أن القدرة شرط في صحة التكليف، وإن اختلفت تعبيراتهم في بيانها وتفصيلها.

كما تبين أن لمبدأ الاستطاعة دورًا بارزًا في تحقيق التيسير في الأحكام الشرعية، سواء في العبادات أو المعاملات، حيث شرعت الشريعة الإسلامية التخفيف عند وجود العجز أو المشقة، بما يحقق التوازن بين الالتزام بالأحكام الشرعية ومراعاة أحوال المكلفين.

وفي ضوء التطبيقات الفقهية المعاصرة، يتضح أن مبدأ الاستطاعة يمثل أداة فقهية فعالة في معالجة النوازل والمستجدات، حيث يسهم في تمكين الفقه الإسلامي من مواكبة التغيرات الحديثة دون الإخلال بثوابت الشريعة وأصولها، مما يعكس مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

وعليه، فإن مراعاة الاستطاعة في الفتوى والاجتهاد المعاصر تعد ضرورة شرعية وعلمية، لما لها من أثر في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية القائمة على التيسير ورفع الحرج، وتعزيز ارتباط الأحكام الشرعية بواقع الناس وظروفهم المختلفة.

المراجع

المراجع العربية

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (د.ت). المغني. بيروت: دار الفكر، ج2، ص570.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر (د.ت). *تفسير القرآن العظيم*. الرياض: دار طيبة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (د.ت). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (د.ت). *الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الآمدي، علي بن محمد (د.ت). *الإحكام في أصول الأحكام*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (د.م): (د.ن)، (د.ت). *الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)*.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (د.ت). *البرهان في أصول الفقه*، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (د.ت). *المفردات في غريب القرآن*، دمشق: دار القلم.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (د.ت). *الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (د.ت). *الموافقات في أصول الشريعة*. بيروت: دار المعرفة.
- الطبري، محمد بن جرير (د.ت). *جامع البيان في تأويل القرآن*. القاهرة: دار هجر.
- القرافي، أحمد بن إدريس (د.ت). *الفروق*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- القرآن الكريم.
- القرطبي، محمد بن أحمد (د.ت). *الجامع لأحكام القرآن*. القاهرة: دار الشعب.
- الكاساني، علاء الدين بن مسعود (د.ت). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر (د.ت). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النووي، يحيى بن شرف (د.ت). *المجموع شرح المهذب*. بيروت: دار الفكر.
- النووي، يحيى بن شرف (د.ت). *المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح صحيح مسلم)*. بيروت: دار إحياء التراث العربي

Translated Arabic References

- Ibn Qudamah, A. ibn A. (n.d.). *Al-Mughni*. Beirut: Dar al-Fikr (In Arabic).
- Ibn Kathir, I. ibn U. (n.d.). *Tafsir al-Qur'an al-'Azim*. Riyadh: Dar Tayyiba (In Arabic).
- Ibn Manzur, M. ibn M. ibn A. (n.d.). *Lisan al-'Arab*. Beirut: Dar Sader (In Arabic).
- Ibn Nujaym, Z. A. ibn I. (n.d.). *Al-Ashbah wa al-Naza'ir*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya (In Arabic).
- Al-Amidi, A. ibn M. (n.d.). *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya (In Arabic).
- Al-Bukhari, M. ibn I. ibn I. (n.p.): (n.p.), (n.d*.). Al-Jami' al-Sahih al-Musnad al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah wa Sunanihi wa Ayyamihi* (Sahih al-Bukhari) (In Arabic).
- Al-Juwayni, A. ibn A. (n.d.). *Al-Burhan fi Usul al-Fiqh*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya (In Arabic).
- Al-Raghib al-Isfahani, A. ibn M. (n.d.). *Al-Mufradat fi Gharib al-Qur'an*. Damascus: Dar al-Qalam (In Arabic).
- Al-Suyuti, A. A. ibn A. B. (n.d.). *Al-Ashbah wa al-Naza'ir (Similarities and Analogies)*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah (In Arabic).
- Al-Shatibi, I. ibn M. (n.d.). *Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah (Concordances in the Principles of Islamic Law)*. Beirut: Dar al-Ma'rifah (In Arabic).
- Al-Tabari, M. ibn J.(n.d.). *Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an (The Comprehensive Explanation in the Interpretation of the Qur'an)*. Cairo: Dar Hajar (In Arabic).
- Al-Qarafi, A. ibn I. (n.d.). *Al-Furuq (The Differences)*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah (In Arabic).
- The Holy Qur'an.
- Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad (n.d.), Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an (The Comprehensive Commentary on the Rulings of the Qur'an), Cairo: Dar al-Sha'b (In Arabic).
- Al-Kasani, Ala' al-Din ibn Mas'ud (n.d.), Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (The Marvels of Crafts in the Arrangement of Islamic Laws), Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah (In Arabic).
- Al-Marghinani, Ali ibn Abi Bakr (n.d.). Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi (In Arabic).
- Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf (n.d.). Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab. Beirut: Dar al-Fikr (In Arabic).
- Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf (n.d.). Al-Minhaj fi Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj (Sharh Sahih Muslim). Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi (In Arabic).